

وسائل الشيعة

[310] (8047) 5 - وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشئ من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها قال أما الركوع فلا يصلح له وأما السجود فلا بأس. (8048) 6 - وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها قال إن كان قد فرغ فلا بأس في السجود وأما في الركوع فلا يصلح. أقول: هذا محمول على النافلة لما مضى (1) ويأتي (2). 9 - باب وجوب الركوع والسجود (8049) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود. (8050) 2 - وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن الله فرض الركوع والسجود الحديث. 5 - قرب الاسناد: 92. 6 - قرب الاسناد: 92.

(1) مضى في الحديثين 2 و 4 من هذا الباب وفي الباب 47 من أبواب قراءة القرآن. (2) يأتي في الباب 21 من هذه الأبواب. الباب 9 فيه 7 أحاديث وفي الفهرست 8 أحاديث 1 - الكافي 3: 273 / 8 والتهذيب 2: 140 / 544 تقدم الحديث مرسلًا عن الصدوق في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الوضوء ويأتي في الحديث 2 من الباب 28 من أبواب السجود. 2 - الكافي 3: 347 / 1 أورد تمامه عن الفقيه في الحديث 1 من الباب 27 من أبواب القراءة. (*)